

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

## التقرير الإجرائي

أعدته الأمانة

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كما ورد في الفقرة ٢٩ من تقريره (الوثيقة CCW/MSP/2005/2)، إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". وقرر اجتماع الدول الأطراف أيضاً، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "إجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي".

٣- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يوصي "بأن يمارس كل من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والرئيس المعين، باسم الدول الأطراف، سلطتهما لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها".

٤- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦".

٥- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) القيام أيضاً بعقد اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للتهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٧- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "تعيين سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦". وعيّنت الدول الأطراف أيضاً سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بورييسوفاس منسقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانيوس منسقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٩- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات في ثلاث دورات تُعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٦".

١٠- وعُقدت الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

- ١٢- وشاركت في أعمال الفريق أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: فييت نام ومصر.
- ١٣- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية واليمن.
- ١٤- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن مركز الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وعن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٥- وشارك أيضاً في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمين التاليتين: لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ١٦- كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، ومنظمة العمل لإزالة الألغام - كندا، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، وجامعة ملبورن.
- ١٧- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، افتتح الدورة الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو.
- ١٨- وترأس اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء الحكوميين المنسّقان: سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريوسفاس بصفته منسّقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانوس بصفته منسّقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق وساعده السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.
- ١٩- وعقد الفريق ست جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد الفريق جدول أعماله (CCW/GGE/XIII/7)، المرفق الأول) والنظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع التعديلات الشفوية، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/XIV/1) مع تعديلات شفوية).
- ٢٠- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر فريق الخبراء الحكوميين في مسألة المشاركة، بما فيها مشاركة وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها والمنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق، واتفق على ممارسة أقصى درجة من الشفافية في أنشطته.
- ٢١- وفي الجلسة العامة نفسها، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وباكستان، وبيلاروس، وسويسرا، والصين، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، والنرويج، والنمسا، (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي، وأيدتها بلغاريا ورومانيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات

المتحدة الأمريكية، واليابان. وشارك أيضاً في التبادل العام للآراء مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٢٢- وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في حالة البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وترأس الاجتماع سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بورييسوفاس، منسق مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. ورحب الفريق بالدول الأطراف الـ ٢٣ التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التقيد بأحكام البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهي: ألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وسيراليون وطاجيكستان وفنلندا والكرسي الرسولي وكرواتيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج ونيكاراغوا والهند وهولندا. كما أحاط الفريق علماً بأنه، وفقاً للمادة ٥(٣) من الاتفاقية، سيدخل البروتوكول الخامس حيز التنفيذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية وذلك في جلسات عامة عُقدت يومي ١٩ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو.

٢٤- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في مسألة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وذلك في جلسات عامة عُقدت يومي ١٩ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو، ونظر الفريق أثناءها في ورقة مقدمة من الرئيس المعين عنوانها "خطة عمل لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية"، ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIV/4 المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٥- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وذلك في جلسات عامة عُقدت يومي ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترأس الجلسات السفير فرانسوا ريفاسو الذي ساعده سفير كرواتيا السيد غوردان ماركويتيتش، صديق الرئيس المعين بمسألة الامتثال، ونوقشت في الجلسات ورقة مقدمة من الرئيس المعين عنوانها "تعديل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIV/2، المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٦- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في إمكانية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية وفي طرائق عمل برنامج الرعاية هذا وذلك في الجلسة العامة التي عُقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترأس السفير فرانسوا ريفاسو الجلسة التي تم أثناءها النظر في ورقة مقدمة من الرئيس المعين عنوانها "برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية - سبيل تنفيذي ممكن إلى الأمام"، ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIV/3 المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٧- وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعاً واحداً، وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما عقد الفريق اجتماعاً للخبراء العسكريين والفنيين ترأسته السيدة فيرا بوهل من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وناقش الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/1 المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ التي قدمتها رئيسة اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب"، وإضافتها كما تردان في الوثيقة CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.1 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "جدول الأعمال المؤقت المشروح" وفي الوثيقة CCW/GGW/XIV/WG.1/1/Add.2 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة".

٢٨- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد اجتماعين، وناقش المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين. كما عقد اجتماعاً للخبراء العسكريين برئاسة العميد جيرسون ميناندرو غارسيا دي فریتس من البرازيل.

٢٩- ونظر فريق الخبراء الحكوميين أثناء الدورة في الوثائق من CCW/GGE/XIV/1 إلى CCW/GGE/XIV/4/Rev.1 و CCW/GGE/XIV/WP.1 إلى CCW/GGE/XIV/WP.3، المدرجة في المرفق. ونظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGW/XIV/WG.1/1 وإضافتها، وفي الوثائق من CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4، المدرجة في المرفق. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>.

٣٠- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرض قدمه الاتحاد الروسي بشأن "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد".

٣١- وقرر فريق الخبراء الحكوميين أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث ببرنامج عمله المؤقت كما يرد في المرفق الأول، وكذلك بجدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى كما يرد في المرفق الثاني، وجدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية كما يرد في المرفق الثالث. كما قرر الفريق أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث بخطة العمل لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/XIV/4/Rev.1 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٢- ووفقاً لما قرره اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥، سيعقد الفريق دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٣- وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجمالي عن الدورة الرابعة عشرة، الذي يرد في الوثيقة CCW/GGE/XIV/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، وسيصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIV/5.

المرفق الأول  
المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية  
برنامج العمل المؤقت

| ٦ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الاثنين | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الثلاثاء                                                                        | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الأربعاء                                                                          | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الخميس | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الجمعة |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|----------------------------------|
| الجلسات العامة                   | البند ١-١٠ من جدول الأعمال،<br>البند ١١ من جدول الأعمال -<br>تبادل عام للآراء (جزء ممكن رفيع<br>المستوى) | البند ١١ من جدول الأعمال -<br>تبادل عام للآراء (جزء ممكن<br>رفيع المستوى وبيانات المنظمات<br>غير الحكومية) |                                 |                                  |
| اللجنة الرئيسية الأولى           |                                                                                                          |                                                                                                            | صباحاً                          | صباحاً                           |
| اللجنة الرئيسية الثانية          |                                                                                                          |                                                                                                            | بعد الظهر                       | بعد الظهر                        |
| لجنة الصياغة                     |                                                                                                          |                                                                                                            |                                 |                                  |
| لجنة وثائق التفويض               |                                                                                                          |                                                                                                            |                                 |                                  |
| اللجنة العامة                    |                                                                                                          |                                                                                                            |                                 |                                  |

| ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الاثنين | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الثلاثاء                                                                                                          | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الأربعاء | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الخميس | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر<br>الجمعة                                                                                                                             |
|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجلسات العامة                    | جلسة خاصة<br>اجتماع بمناسبة بدء نفاذ<br>البروتوكول الخامس للاتفاقية<br>(جزء ممكن رفيع المستوى<br>وبيانات المنظمات غير الحكومية)<br>(صباحاً) |                                    |                                  | البند ١٥-١٩ من جدول<br>الأعمال: تقارير لجنة وثائق<br>التفويض واللجنتين<br>الرئيسيتين ولجنة الصياغة.<br>النظر في الوثائق الختامية<br>واعتمادها.<br>مسائل أخرى |
| اللجنة الرئيسية الأولى            | صباحاً                                                                                                                                      | صباحاً                             |                                  |                                                                                                                                                              |
| اللجنة الرئيسية الثانية           | بعد الظهر                                                                                                                                   | بعد الظهر                          |                                  |                                                                                                                                                              |
| لجنة الصياغة                      | بعد الظهر                                                                                                                                   |                                    | صباحاً وبعد الظهر                |                                                                                                                                                              |
| لجنة وثائق التفويض                | بعد الظهر                                                                                                                                   |                                    |                                  |                                                                                                                                                              |
| اللجنة العامة                     |                                                                                                                                             |                                    |                                  |                                                                                                                                                              |

المرفق الثاني

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية

جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى<sup>(١)</sup>

- ١ - افتتاح الاجتماع من قبل الرئيس.
- ٢ - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها: بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة.
- ٣ - النظر في الخيارات الممكنة لتشجيع الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - النظر في نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها:
  - (أ) خطة عمل بشأن جعل الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها عالمية؛
  - (ب) إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية؛
  - (ج) النظر في [...]؛
  - (د) النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة؛
  - (هـ) أية مسائل أخرى؛
  - (و) الاستنتاجات.

---

(١) ولاية اللجنة الرئيسية الأولى: البند ١٢ من جدول الأعمال - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها؛ والمادة ١٣ من جدول الأعمال - النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية، والنظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

(٢) وفقاً للولاية كما ترد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المرفق الثالث

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية

جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية<sup>(١)</sup>

- ١ - افتتاح الاجتماع من قبل الرئيس.
- ٢ - بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة.
- ٣ - النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - النظر في مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - النظر في [...] .
- ٦ - النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة.
- ٧ - أية مسائل أخرى.
- ٨ - الاستنتاجات.

---

(١) ولاية اللجنة الرئيسية الثانية: البند ١٤ من جدول الأعمال - النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

(٢) وفقاً للولاية كما ترد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٣) وفقاً للولاية كما ترد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.



المرفق الرابع

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الرابعة عشرة، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

| الرمز                    | العنوان                                                                                                                                      | البلد/المنظمة                                                                        |
|--------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| CCW/GGE/XIV/1            | برنامج العمل المؤقت                                                                                                                          | اقترح مقدم من الرئيس المعين                                                          |
| CCW/GGE/XIV/2            | تعديل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر                                           | اقترح مقدم من الرئيس المعين                                                          |
| CCW/GGE/XIV/3            | برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية - سبيل تنفيذي ممكن إلى الأمام                                                                                 | مقدم من الرئيس المعين                                                                |
| CCW/GGE/XIV/4/Rev.1      | اقترح منقح بشأن خطة عمل لتشجيع الانضمام العالمي للاتفاقية                                                                                    | مقدم من الرئيس المعين                                                                |
| CCW/GGE/XIV/5            | التقرير الإجرائي                                                                                                                             | من إعداد الأمانة                                                                     |
| CCW/GGE/XIV/WP.1         | آراء بشأن برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية                                                                                                     | من إعداد الولايات المتحدة الأمريكية                                                  |
| CCW/GGE/XIV/WP.2         | نهج بديل لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها                                                                                 | من إعداد الولايات المتحدة الأمريكية                                                  |
| CCW/GGE/XIV/WP.3         | إعداد استعراض للاتفاقية وبروتوكولاتها                                                                                                        | من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر                                                |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/1       | جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب                                                  | من إعداد رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.1 | جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - جدول الأعمال المؤقت المشروع            | من إعداد رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.2 | جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة | من إعداد رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب |

| الرمز                                                         | العنوان                                                                                                                                              | البلد/المنظمة                                                                                                                                |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.2/Corr.1<br>(بالإنكليزية والروسية فقط) | جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة - تصويب | من إعداد رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب                                                         |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1                                         | ملاحظات بشأن الوثائق<br>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12<br>و CCW/GGE/XIII/WP.1/WP.12/Add.1<br>و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2                                | من إعداد مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا، قدمت بناء على طلب المنسق المعني بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب  |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.2                                         | ردود على الوثيقة<br>CCW/GGE/X/WG.1/WP.2<br>المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥<br>بعنوان "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"                   | رد من جمهورية هنغاريا                                                                                                                        |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.3                                         | تعليقات تقنية على الوثيقة<br>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8                                                                                                  | مقدمة من جمهورية الأرجنتين                                                                                                                   |
| CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4                                         | أفكار أولية بشأن نهج ممكن لإزاء التوصية ٣                                                                                                            | من إعداد مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا، مقدمة بناء على طلب المنسق المعني بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب |
| CCW/GGE/XIV/CRP.1                                             | مشروع التقرير الإجرائي                                                                                                                               | من إعداد الأمانة                                                                                                                             |
| CCW/GGE/XIV/MISC.1<br>(بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)  | قائمة مؤقتة بالمشاركين                                                                                                                               | من إعداد الأمانة                                                                                                                             |
| CCW/GGE/XIV/INF.1<br>(بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)   | قائمة المشاركين                                                                                                                                      | من إعداد الأمانة                                                                                                                             |

والوثائق المذكورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية على الموقع

<http://documents.un.org>.